لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/418	5232/ل/د/2024/2م لعام 1446هـ	1446/01/03هـ الموافق 2024/7/09م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3453/ل.س/2024 لعام 1446هـ	1446/02/27هـ الموافق 2024/08/31م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
صندوق استثمار أسهم		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ (--) م تم توقيع اتفاقية تأسيس صندوق استثماري مغلق باسم (صندوق (أ)) بين كل من المدعي والشركة المدعى عليها وشركة (أ)، وأنه بتاريخ (--) م تقدم إلى الشركة المدعى عليها بطلب فسخ الاتفاقية، وأنها قامت بالموافقة على فسخ الاتفاقية مقابل التعويض عن المصاريف التي قامت بتحملها البالغ قدرها (145,462) ريالاً، وأنه قام بدفعها للشركة المدعى عليها بموجب حوالة بنكية، ويعترض على عدم إنهاء الشركة المدعى عليها للصندوق وفقاً لأحكام الاتفاقية. وطالب بإنهاء الصندوق محل الدعوى.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، القاضي بعدم قبول الدعوى لانعدام مصلحة المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1446/01/09هـ، وبتاريخ 1446/02/04هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"الدفع الموضوعي:

أ- الخطأ في الاستدلال: حيث إن الدائرة مصدرة القرار سببت قرارها مستندة على المادة (76) من نظام المرافعات الشرعي وانعدام صفة موكلنا في هذه الدعوى، والصحيح أن الصندوق محل الدعوى نشأ وأسس بناءً على الاتفاقية المقدمة في هذه الدعوى، وأن مجرد تغيير اسم الصندوق لا ينفي أنه أسس بناءً على الاتفاقية، وهذا ما أقرت به الشركة المدعى عليها في مذكرتها الجوابية، وعليه فإن القرار قد شابه عيب الاستدلال، حيث إنه وان جرى تغيير اسم الصندوق فإن الصندوق مازال مرتبط بالاتفاقية وهو ما يجعل موكلنا طرفا في هذه الدعوى.

ب- تقر الشركة المدعى عليها بصحة الاتفاقية التي سبق وأن قامت بتوقيعها مع موكلي، وحيث إن الاتفاقية محل الدعوى قد نصت صراحة في البند (11/2) ’من المتفق عليه بين الأطراف، أنه في حال إنهاء أو فسخ هذه الاتفاقية من قِبل الطرف الثاني أو الطرف الثالث قبل إنشاء الصندوق، وكان السبب المباشر للفسخ أو الإنهاء إخلال الطرف الثاني والطرف الثالث بالتزاماتهما بموجب هذه الاتفاقية ودون وقوع أي إخلال من قِبل الطرف الأول بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية، فيلتزم الطرف الثاني أو الطرف الثالث حسب واقع الحال بتعويض الطرف الأول عن كافة الرسوم والمصاريف التي تكبدها بما في ذلك أتعاب ونفقات المستشارين الخارجيين، وأي نفقات أخرى تتعلق مباشرة بتأسيس وهيكلة الصندوق وصياغة الوثائق والاتفاقيات المتعلقة به، على أن تكون تلك الرسوم والمصاريف ضرورية لتأسيس الصندوق، وفي حدود أسعار السوق السائدة وتكون مثبتة بموجب مستندات كتابية..‘، أي أنه في حال رغبة موكلي أن يقوم بفسخ الاتفاقية بينه وبين الشركة المدعى عليها فإنه يلتزم بسداد جميع المستحقات المالية المترتبة عليه، وعليه فإن الفسخ تم صحيحاً ومتفقاً عليه بين الطرفين ومتسقاً مع ما أتفق عليه الطرفان في الاتفاقية ومنتجاً لأثاره القانونية والنظامية، حيث إن موكلي قام بسداد جميع المبالغ التي تكبدتها الشركة المدعى عليها، ولكن الشركة المدعى عليها لم تلتزم بالبند (11/3) ’في حال تم فسخ الاتفاقية وفقاً لهذه المادة بعد إنشاء الصندوق، يلتزم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق وفقاً للوائح الهيئة ..‘ حيث إنه كان الواجب عليها الالتزام بإنهاء الصندوق وفقاً لبنود الاتفاقية خاصةً وأنها قبلت ووافقت على فسخ الاتفاقية، واستلمت جميع المبالغ التي جرى الاتفاق عليه مقابل الفسخ" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بإنهاء الصندوق.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعي، وبتاريخ 1446/02/14هـ تقدم وكيلها بمذكرة جوابية تضمنت الآتي:
"أولاً: نتمسك بجميع ما أوردناه لدى الدائرة الثانية، مؤكدّين على الآتي:
أ- أصابت اللجنة بقرارها بانعدام مصلحة المستأنف (المدعي) في دعواه، وعدم تقديم المستأنف ما يبرر مطالبته بإنهاء الصندوق، وبيان ما وقع عليه من ضرر، مستندين إلى ما ورد في نص المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية، على أن ’الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها‘.

ب- إضافةً إلى ذلك؛ فلا صفة للمستأنف في الدعوى، كون أنه لم يكن مستثمراً في الصندوق ـ محل النزاع ـ في أي مرحلة من مراحل إنشائه، وحيث لم يتملّك أي وحدات، ولم يوقع على أي اتفاقيات للاشتراك بالصندوق، ولم يوقع على النماذج المطلوبة من جهة (أ) ـ بموجب لوائحها ـ للاشتراك في الصندوق، كما لم يقم بسداد قيمة أي اشتراكات أو مساهمات في الصندوق، سواءً من خلال تقديم أي

حصص عينية أو نقدية فيه؛ الأمر الذي ينفي صفة المستثمر عن المستأنف كلياً في صندوق الاستثمار العقاري. وعلاوةً عليه؛ فإن الاتفاقية المبرمة بين المستأنف والمستأنف ضدها لا تتعدى كونها اتفاقاً مبدئياً، لم يدخل حيز التنفيذ، نتيجةً لإخلال المستأنف بشروط هذه الاتفاقية.

ت- لا يخفى على سعادتكم أن ما يستند عليه المستأنف في ادعائه واعتراضه استناد وتفسير خاطئ؛ حيث إن الفقرة (2) من المادة (11) من الاتفاقية والتي أوردت في نصّها 'من المتفق عليه بين الأطراف أنه في حال إنهاء أو فسخ هذه الاتفاقية من قبل الطرف الثاني أو الطرف الثالث قبل إنشاء الصندوق وكان السبب المباشر للفسخ أو الإنهاء إخلال الطرف الثاني والثالث بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية ودون وقوع أي إخلال من قبل الطرف الأول بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية، فيلتزم الطرف الثاني أو الطرف الثالث (حسب واقع الحال) بتعويض الطرف الأول عن كافة الرسوم والمصاريف التي تكبدها بما في ذلك أتعاب ونفقات المستشارين...'. والواقع أن رغبة المستأنف في الإنهاء قد وردت للمستأنف ضدها بعد تأسيس الصندوق والمضي في إجراءاته، حيث تأسس الصندوق بتاريخ (--)م ، وأبدى المستأنف رغبته في الإنهاء بتاريخ: (--)م.

ث- أن قبول المستأنف ضدها للتعويض لا يمثل موافقةً على مطالبة المستأنف بإنهاء الصندوق، وإنما تمسكاً بحقها بتعويض ما ألحقه المستأنف من ضرر بها. كما نؤكد أن ما نص عليه خطاب المستأنف ضدها ـ بالمطالبة بالتعويض ـ لم يورد أو يتناول الموافقة على الإنهاء، وإنما شدد الخطاب على التمسك بعدم مشروعية إنهاء الاتفاقية، ونضيف؛ أن قيام المستأنف بسداد كافة المستحقات المترتبة عليه ـ بموجب الاتفاقية ـ هو إقرار منه، بإخلاله بالتزاماته التعاقدية.

ج- أدت المستأنف ضدها كافة التزاماتها وواجباتها التعاقدية والنظامية، ولم تتحقق أي من الحالات الواردة في المادة (11) من الاتفاقية والموجبة لإنهاء الصندوق، مما ينفي تحقيق مطالبة المدعي بإنهائه".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباتها في ختام مذكرتها الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف.

وفي تاريخ (--) م خاطبت الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية المدعي بطلب تزويد لجنة الاستئناف بوكالة سارية تخول مقدم طلب الاستئناف الترافع عنه، وذلك خلال خمسة أيام، وحيث مضت المدة دون ورود إجابة منه، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي، تبين لها أنه تم إبلاغ المدعي بنسخة من القرار محل الاستئناف في تاريخ (--) م، وبتاريخ (--) م تقدم وكيل المدعي بمذكرة

استئناف. ولما كان الثابت من ملف الدعوى أنه لم يتم إرفاق وكالة من المدعي سارية خلال تقديم مذكرة الاستئناف، وحيث طلبت الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية من المدعي تقديم وكالة سارية لمقدم طلب الاستئناف تخوله الترافع عنه، وحيث لم يقدم المدعي ما طُلب منه. وحيث نصّت المادة (السابعة والسبعون بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "لا يجوز أن يعترض على الحكم إلا المحكوم عليه، أو من لم يقض له بكل طلباته، ما لم ينص النظام على غير ذلك"، كذلك نصت المادة (السادسة والسبعون) من ذات النظام على أن: "... الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر... يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"، وحيث إن مقدم مذكرة الاستئناف لم يمثل المدعي تمثيلاً صحيحاً عند تقديم استئنافه وفقاً للأوضاع النظامية المقررة، الأمر الذي يتعيّن معه عدم قبول الاستئناف لإقامته من غير ذي صفة.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول الاستئناف لإقامته من غير ذي صفة.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم قبول الدعوى لانعدام مصلحة المدعي.